# الإجابة النموذجية للإمتحان النهائي
# السداسي الثاني - الدورة العادية

## السؤال الأول

أ- يستند سموّ القواعد الدستورية إلى مضمون الدستور وما يحتوي عليه من أحكام وقواعد موضوعية، وهو ما يطلق عليه تسمية "السموّ الموضوعي للدستور" الذي يتحقق لجميع أنواع الدساتير المدوّنة منها والعرفية، والمرنة منها والجامدة.

يستند أيضا سموّ من جانب آخر إلى الشكل الذي تظهر به القواعد الدستورية، وذلك عندما يتطلب الدستور سواء في وضعه أو في تعديله إجراءات وأوضاعا معيّنة، وهذا ما يسمى "بالسمو الشكلي للدستور" الذي لا يتحقق إلاّ للدساتير المدوّنة الجامدة.

العبارة إذن خاطئة. (3ن)

ب - العبارة صحيحة.

قد تسند الدساتير إلى البرلمان حق ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية عندما تقضي بقيام الشعب بانتخاب جمعية نيابية تضطلع بمهمة وضع الدستور وتولي السلطة التشريعية في فترة عملها. (3ن).

ت - الشق الأوّل من العبارة الذي يقول أنّ نظام الحكم في الجزائر هو نظام جمهوري من

ناحية الشكل هو صحيح، إذ نصّت المادة الأولى من الدستور بشكل قاطع على الطابع الجمهوري للدولة، كما خصصت العديد من مواد الدستور للأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة في الوقت ذاته، أضف إلى ذلك نصّ الدستور على عدم جواز تعديل الطابع الجمهوري للدولة مطلقا. 1,2

لكن الشق الثاني من العبارة الذي يقول أنّ النظام الحكومي نظام نيابي فإنّه خاطئ، لأنّ الدستور الجزائري يأخذ بشكل الحكم الديمقراطي شبه المباشر الذي يقضي بانتخاب الشعب ممثليه في رئاسة الجمهورية و البرلمان من حيث المبدإ و ممارسة الشعب سيادته بواسطة الإستفتاء استثناءا، وهذا حسب المواد 8، 16، 85، 91-9، 121، 219، و 222 من الدستور. (ن4)

## السؤال الثاني

ينهض نظام الحكم في الجزائر على مرتكز وجود هيئات تمثيلية ذات سلطة فعلية، وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الجمهورية طبقا لما نصّت عليه المادة 84 من الدستور "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة..." وكذلك المادة 85 من الدستور التي قضت بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، كما يتمتع رئيس

الجمهورية بسلطات فعلية حقيقية ( التعيين ، المبادرة بتعديل الدستور، اللجوء إلى الشعب ، إصدار القوانين ، حلّ المجلس الشعبي الوطني ...) .

تتمثل الهيئة التمثيلية الثانية في البرلمان وفقا لما جاء في المادة 114 من الدستور التي نصّت على أن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" ، ويتكوّن البرلمان في أغلبيته الساحقة عن طريق الإنتخاب طبقا لما نصّت عليه المادة 121 من الدستور ، ويتمتع البرلمان بسلطات فعلية حقيقية في سن القوانين والقيام بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة طبقا لما قضت به المادتان 114 و 115 من الدستور.

(3ن)

السؤال الثالث شرح المصطلحات

الإقتراع العام هو النظام الذي لا يتقيّد فيه الناخب بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة، مع التقيّد بالشروط العامة للإنتخاب التي يقرّرها المشرع كشرط السن ، والجنسية ، وغيرها من الشروط . (1ن)

الحكومة لها معنى عضوي واسع يشير إلى هيئات الحكم الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ومعنى عضوي ضيّق ينصرف إلى

الشق التقييدي من الحكم السائد في الدولة، ومعنى مادي يدلّ على التسيير اليومي لشؤون المواطنين ورعاية مصالحهم. (1ن)

الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدّ أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاد هذا الأخير إلّا بشروط يقرّرها الدستور. (1ن)

عدم المسؤولية البرلمانية مبدأ يمثل ضمانة أساسية لحرية أعضاء البرلمان في المناقشة وإبداء الرأي والتصويت والرقابة. (1ن)

## السؤال الرابع

يتضمّن استقلال البرلمان الجزائري في البت في شؤونه الداخلية:

أ- قيامه بإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه وذلك من جانب كلّ غرفة على حدة طبقا لما نصّت عليه المادة 135 من الدستور. (1ن)

ب- الفصل في صحة انتخاب وعضوية أعضاء من ناحية أخرى وفق نصّ المادة 124 من الدستور. (1ن)

ت- استقلاله في اتخاذ قرارات فصل الأعضاء عن البرلمان وإسقاط العضوية

عقم وقبول استقالات الأعضاء، و(ا ن)
ذلك حسب المادتين 127 و128 من الدستور.

انتهى

## إعلان هام

الطلبة الراغبون في الإطلاع على ورقة
الإمتحان مدعوون للحضور يوم الثلاثاء
27 ماي 2025 إبتداء من الساعة 9
صباحا بمدرج "حناوي مراد".